

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة



الوزير

قرار رقم ١/١

تعديل القرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥

• اتحاد غرف التجارة والصناعة
وائزراً في لبنان
وارد بتاريخ : ١١ كانون الثاني ٢٠٢٠

ان وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٢٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها وشروط
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على القرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ وملحقاته (يتعلق بفرض إجازة مسبقة على إستيراد
البطاطا التشييس المصنعة او نصف المصنعة)،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

بقر ما يلي:

المادة الأولى: يؤجل العمل بالقرار رقم ١/٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ بحيث يبدأ مفعول نفاذة في

٢٠٢٠/١/٢

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- المجلس الأعلى للجمارك
- مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

٢٠١٥/٢/٢٥
بيروت في
وزير الصناعة

وائل ابو فاعور



* اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
وارد بتاريخ: ٣ آذار ٢٠١٥

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١٧٠٠

يتعلق بفرض إجازة مسبقة على استيراد البطاطا التشيس
المصنعة أو نصف المصنعة

ان وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٣/١١/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملائتها
وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يخضع استيراد بطاطا التشيس المصنعة أو نصف المصنعة، بشكلها رقائق أو سميد أو دقيق، الواردة تحت البندين الجمركيين ١٠٠٥-٢٠٠٥ و ١٠٠٩-٢٠٠٥ لنظام الإجازة المسبقة التي تمنح من المديرية العامة لوزارة الصناعة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار رسمياً من يلزم ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نسخة تبلغ :

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

بيروت في ٢٠١٥/٢/٢٠

وزير الصناعة

د.حسين الحاج حسن



نسخة إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في:
بيروت وجبل لبنان
- طرابلس والشمال
- صيدا والجنوب
- زحلة والبقاع

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة



الوزير

٦٥٨

• اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان

قرار رقم ١٣١ / ٢١ رارد بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢١

تعديل القرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥

٢٠١٥/٢/٢٥ تاريخ ١٢٥

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٣١٧٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على القرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ وملحقاته (يتعلق بفرض إجازة مسبقة على استيراد
البطاطا التشيس المصنعة او نصف المصنعة)،

بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

بقرر ما يلي:

المادة الأولى: يؤجل العمل بالقرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ بحيث يبدأ مفعول نفاذة في

٢٠٢٠/١/٢

المادة الثانية: ينشر هذا القرار وبلغ من يلزم.

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- وزارة المالية

- المجلس الأعلى للجمارك

- مديرية الجمارك العامة

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- وزارة الزراعة

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة

- جمعية الصناعيين اللبنانيين

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

٢٠١٩/١١/٤٠

وزير الصناعة

وائل ابو فاعور



الجمهورية العربية
لبنان الصادقة

الوزير

قرار رقم ٢٥١

يتعلق بفرض إجازة مسبقة على استيراد بطاطا التشيس
المصنعة أو نصف المصنعة

ان وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ١٤/٢/٢٠١٤ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٢٣ تاريخ ١٣/١١/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها
وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يخضع استيراد بطاطا التشيس المصنعة او نصف المصنعة، بشكلها رقائق او سميدي او دقيق، الى اردة تحت البنددين الجمركيين ١٠-٢٠٠٥ و ٩٠-٢٠٠٥ لنظام الاجازة
المسبيقة التي تمنح من المديرية العامة لوزارة الصناعة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ريباع من يلزم وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نسخة تبلغ :

- الامانة العامة لرئيس مجلس الوزراء
- وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

بيروت في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٥

وزير الصناعة

د. حسين الحاج حسن

